قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية ١٩٢٦—١٩٢٧ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦—١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى قدره ٣٩٦٠ جنيها (ثلاثة آلاف وتسعمائة وستون جنيها مصريا) للغرض المبين فى الكشف المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة.

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدار المفوضية الملكية المصرية بباريس فى ٢٨ صفر سنة ١٣٤٦ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) أحمد محمد خشبه

وزير الخارجية (بالنيابة) أحمد زكى أبو السعود

رئيس مجلس الوزراء ثروت

اعتماد اضافى

قسم ٥ — وزارة الخارجية — باب ٣ — ٣٩٦٠ جنيها لتسوية الزيادة التى ظهرت فى نفقات شراء دار المفوضية الملكية المصرية بلندن وترميمها وتأثيثها .

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٢٦—١٩٢٧ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية (قسم ١٢ — وزارة المواصلات. فرع ٦ مصلحة الموانى والمنائر باب ٢) اعتماد اضافى قدره ٦٤٣٤ جنيها (ستة آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثون جنيها مصريا) لسد تجاوز اعتمادات بعض بنود ذلك الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثالث فى ميزانية المصلحة المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدار المفوضية الملكية المصرية بباريس فى ٢٨ صفر سنة ١٣٤٦ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) أحمد محمد خشبه

وزير المواصلات أحمد محمد خشبه

رئيس مجلس الوزراء ثروت

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٢٦—١٩٢٧ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦—١٩٢٧ المالية قسم ١٢ — وزارة المواصلات — فرع ١ — ديوان العموم — باب ٢ اعتماد اضافى قدره ٨٥٠٠ ج.م (ثمانية آلاف وخمسمائة جنيه مصرى) لتسوية التجاوز الحاصل فى اعتماد صيانة السيارات والموتوسيكلات .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدار المفوضية الملكية المصرية بباريس فى ٢٨ صفر سنة ١٣٤٦ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) أحمد محمد خشبه

وزير المواصلات أحمد محمد خشبه

رئيس مجلس الوزراء ثروت